

مسؤولية الدعوة في نشر التيسير بين المدعوين

د. عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب

كلية الدعوة والإعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

. مقدمة الدراسة:

. التمهيد:

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه ونستغفره ونشكره، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا الأمين محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الميامين، وأتباعهم، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؛ وجاءت النصوص الكريمة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة تؤكد أن ذلك من ركائز هذا الدين، ومما ورد في ذلك قول الله سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، [البقرة: ١٨٥]، ويقول جل شأنه: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء: ٢٨]، ويقول تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٦]، وشدد النبي ﷺ في أن هذا الدين مبني على التيسير والسماحة، ورفع الحرج ودفع المشقة عن العباد^(١)، فقال: (أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة)^(٢)، يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). رحمه الله :: (وقد سُمي هذا الدين بالحنيفة السمحة؛ لما فيه من التسهيل والتيسير..)^(٣)، ونجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام ينكر بشدة على من ترك الزواج وواصل الصيام والصلاة، ويعلن ﷺ أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته، وخالف الفطرة بقوله: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٤).

وقد وضع العلماء قاعدة عظيمة، وهي: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(٥) كإحدى القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه ودارت عليها الأحكام الشرعية، وتتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته؛ لكونها من مقاصده الكبرى، ومن خصائصه التي اختص بها عن سائر الأديان والملل.

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٤/١.

(٢) رواد البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، قال ابن حجر رحمه الله: (هذا الحديث لم يسنده المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه، ووصله في كتاب الأدب المفرد، وهو في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن)، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٤/٢، المسند، الإمام أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم ٢١٠٧، ١٧/٤، وقال المحقق: (صحيح لغيره).

(٣) الموافقات، ٣٤١/١.

(٤) رواد البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣، ورواه مسلم بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح... رقم ٣٣٨٩.

(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص ٨٢، القواعد الكبرى، عبد الله العجلان، ص ٦٣.

ومن هنا فينبغي النظر إلى الدين الإسلامي بكونه ديناً ميسوراً في عقيدته وأحكامه وتشريعاته وآدابه وتوجيهاته؛ وهكذا ينبغي أن ينقله الدعاة إلى الله تعالى؛ الذين يسهمون في توصيله للمدعوين وتبليغه لهم بكل ما يحمله من رحمة وبشارات ويسر وسماحة ورأفة للناس كافة، وكان ذلك نهج إمام الدعاة وقدوتهم نبينا محمد ﷺ الذي قال الله جل شأنه عنه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: ٢١]؛ حيث كان عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين، يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧]، وكان ﷺ رُوفاً رحيماً بأتباعه، كما وصفه الله عز وجل بقوله: (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [التوبة: ١٢٨]، وتصفه زوجه أم المؤمنين عائشة (ت ٥٧هـ). رضي الله عنها . بقولها: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل..)^(١).

وهذا التيسير الذي ينبغي أن يسلكه الدعاة في تبليغ هذا الدين وأحكامه هو الأصل في هذا الدين، يقول الله سبحانه: (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، يقول العلامة ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). رحمه الله :: (وهذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا في مشقة أمرًا)^(٢)، وقد أرشد النبي ﷺ الدعاة إلى ذلك؛ فعندما بعث عليه الصلاة والسلام معاذاً (ت ١٨هـ) وأبا موسى الأشعري (ت ٤٢هـ) رضي الله عنهما إلى اليمن أوصاهما بقوله: (يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا)^(٣)، فلم يكتف بأمرهما بالتيسير والتبشير والتطاوع فيما بينهما وفيما يبلغانه؛ بل وجههما أيضاً إلى ترك التعسير على الناس، وحذرهما من تنفيرهم، ونهاهما عن الفرقة والاختلاف فيما بينهما.

ولا ريب أن ترك الدعاة نشر مقاصد التيسير والتبشير يوقعهم في الضد من ذلك؛ حيث الغلو والتشدد والتنطع الذي نهى الله تعالى عنه وحذّر منه، بقوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) [النساء: ١٧١]، ويقول جل شأنه: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ) [المائدة: ٧٧]، وإذا ظهر الغلو والتشدد بين الدعاة فهو فيمن سواهم أظهر؛ وذلك لأهمية الدور الذي يتولاه الدعاة في المجتمعات، وعظم المسؤولية التي يتبوؤنها، ومن هنا كان على الدعاة إلى الله مسؤولية

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، رقم ٣٣٦٧، رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحة النبي

ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله...، رقم ٢٣٢٧.

(٢) أحكام القرآن، ٤٩/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم ٤٣٤٢، ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر

بالتيسير وترك التنفير، رقم ٤٥٠١.

والمعاملات، ونحو ذلك^(١)، مما يصعب حصره أو تناوله في دراسة متخصصة موجزة كهذه الدراسة؛ ولعلنا نستعرض من الدراسات العلمية السابقة ما له علاقة مباشرة بهذه الدراسة، ومن ذلك:

١. التيسير في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة^(٢):

تناولت هذه الدراسة مفهوم التيسير، وأهميته، ومشروعيته، وضوابطه، ثم تحدثت عن مظاهر التيسير المتعلقة بالداعي، وتناولت في ذلك: التخفيف في فرض القيام بالدعوة، ومراعاة قدرة الداعية، وعدم العنت في التكليف بالبلاغ، والوضوح في الدعوة، ومشروعية الهجرة، ثم تحدثت عن مظاهر التيسير المتعلقة بالمدعو، وذكرت فيه: مراعاة حق المدعو في إيصال الدعوة، ومراعاة قدرة المدعو، والرفق بالمدعو، وفتح باب الأمل أمامه بالتوبة، والأمر بمحاورته، والستر عليه عند الخطأ، ومراعاة الأمور الطارئة، ثم تحدثت عن مظاهر التيسير المتعلقة بموضوعات الدعوة (العقيدة، الشريعة)، ثم تناولت مظاهر التيسير المتعلقة بالوسائل، وجواز الاجتهاد فيها، وتشريع الأحكام المبيحة لاتخاذ الوسائل، ثم تحدثت عن مظاهر التيسير المتعلقة بالأساليب وتنوعها والتدرج فيها، ثم تناولت أوجه الاستفادة من مظاهر التيسير في الدعوة في العصر الحاضر فيما يتعلق بالداعي والمدعو والوسائل والأساليب، وجاءت الدراسة في (٢٤٢) صفحة.

ويتضح مما سبق عرضه حول هذه الدراسة السابقة، وأبرز ما اشتملت عليه من أبواب وفصول، أنها تتحدث عن الدعوة وأركانها، ومظاهر التيسير فيها، أما هذه الدراسة المقدمة فستخصص في بيان مسؤولية الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين وبيان ضوابط ذلك، وهذا لا ينفي وجود نوع من التشابه في بعض جزئيات الدراستين؛ إلا أن بينهما اختلاف واضح في طريقة التناول، وفي الاتجاه العام لكل دراسة منهما.

٢. منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية^(٣):

تحدثت هذه الدراسة في تمهيدها عن تعريفات عامة ومدخل عام للموضوع تناول أحكام اليسر في الإسلام وأصوله، ثم تناولت ضوابط اليسر في الإسلام، وتحدثت عن جذور منهج التيسير المعاصر

(١) ومن الأمثلة على التراكمات العلمية القريبة من موضوع الدراسة:

. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد.

. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "دراسة أصولية تأصيلية"، د. يعقوب أبا حسين.

. صور من سماحة الإسلام، د. عبدالعزيز الربيعة.

. المشقة تجلب التيسير "دراسة نظرية وتطبيقية".

. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور.

(٢) دراسة من إعداد: أمل بنت محمد العجلان، مرحلة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٥ هـ.

(٣) دراسة قام بها: عبدالله بن إبراهيم الطويل، مرحلة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

ومفهومه وأبرز مدارسه، وجاء الحديث بعد ذلك عن أصول منهج التيسير المعاصر "عرض ونقد"، وأسباب ظهور منهج التيسير المعاصر وآثاره، وكان مدار هذه الدراسة يدور حول تصحيح ما أُسيء فهمه عن يسر الإسلام، ونقد دعاوى اليسر المعاصرة.

ويتضح مما سبق عرضه من الدراسات السابقة، وأبرز ما اشتملت عليه من أبواب وفصول، أنه لا توجد دراسة علمية حول موضوع الدراسة المقدمّة، وإن كان هناك تشابه في بعض جوانب الدراسات السابقة؛ إلا أن هذه الدراسة المقدمّة ستخصص في بيان مسؤولية الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين، وبيان ضوابط ذلك.

. مشكلة الدراسة:

الدعاة إلى الله تعالى مبلّغون لدين الإسلام؛ ولذلك كان لزاماً عليهم أن يقوموا بهذه المهمة الجليلة وفق المنهج الإسلامي القائم على الوسطية والاعتدال، وتفويض عقائده وأحكامه وتشريعاته بالتيسير والسماحة والإحسان والعدل؛ ليكون هؤلاء الدعاة واجهة متميزة لهذا الدين أمام المدعوين، وفي الوقت نفسه ينبغي أن يكون هذا التيسير الذي يُبلّغه الدعاة ملتزماً بأحكام هذا الدين، فلا تيسير مفرط ولا تساهل يتبعه تمييع وتضييع لأحكام الدين، وبدون تشديد وتنطع وغلو وتضييق على أتباع هذا الدين؛ فدين الإسلام وسط بين طرفين، وعدل بين متضادين، والوسطية روح تسري في كل جوانب هذا الدين وتشريعاته وأحكامه، وهذا ما عنيت به هذه الدراسة في بيان مسؤولية الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين، وبيان ضوابط ذلك.

. تساؤلات الدراسة:

على ضوء المشكلة البحثية المذكورة سابقاً يمكن تحديد التساؤلات التي تسعى الدراسة إلى الإجابة عنها وفق الآتي:

. ما مفهوم التيسير؟

. ما مصادر التيسير في الشريعة الإسلامية؟ وما ضوابطه؟

. ما أهمية دور الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين؟

. ما الركائز الدعوية لنشر التيسير بين المدعوين؟

. منهج الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات العلمية التي تستند على المنهج التاريخي الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار، من أجل الإفادة منها في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة، أو تقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية، أو الحاضرة..⁽¹⁾.

. تقسيمات الدراسة:

. المقدمة: وتحتوي على: (التمهيد، أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، الدراسات السابقة، إجراءات الدراسة، وتقسيماتها).

المبحث الأول: مفهوم التيسير.

المبحث الثاني: مصادر التيسير في الشريعة الإسلامية وضوابطه.

المبحث الثالث: أهمية دور الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين.

المبحث الرابع: الركائز الدعوية لنشر التيسير بين المدعوين.

. الخاتمة، وفيها أبرز نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المبحث الأول: مفهوم التيسير:

قبل الشروع في مباحث هذه الدراسة اجتهد الباحث في تحرير مفهوم بعض المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، وتبيان أبرز معالمها، وذلك وفق المطالب الآتية:

. المطلب الأول: بيان مصطلح التيسير:

(1) انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د. بدر، ص ٢٣٥، البحث العلمي "مفهومه أدواته أساليبه"، د. عبيدات وآخرون،

أ. المراد بالتيشير في اللغة:

التيشير مأخوذ من اليسر، وهو ضد العسر ونقيضه^(١)، وقد وردت كلمة التيسير ومرادفاتها في القرآن الكريم تحت معان عدة، ومما ورد في ذلك:

. تأتي بمعنى: السهولة ورفع الحرج والكلفة والمشقة على المكلفين، و(يَسَّرَ) من باب (قَرَّبَ)، فهو يسير أي: سهل، يقال: يَسَّرَ الشيء، أي: سهَّله، ولم يُعَسِّرْهُ، ومنه قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِّسُورًا) [الإسراء: ٢٨]، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) [القمر: ١٧].

. وتأتي بمعنى: التهيئة والإرشاد، ومنه قوله تعالى: (فَسَيِّسْرُهُ لِيُيسِرَ) [الليل: ٧]، أي نُهيئه ونرشده لفعل العمل الصالح.^(٢)

وأقرب المعاني السابقة لهذه الدراسة هو المعنى الأول؛ بكون المراد بالتيشير: السهولة ورفع الحرج والكلفة والمشقة عن المكلفين.

ب. المراد بالتيشير في الاصطلاح:

المراد بالتيشير هنا: التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم^(٣)، وقيل هو: (تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يُحرِّم الحلال، ولا تميع يُحلِّل الحرام).^(٤)

ويمكن بعد ذلك بيان التعريف الإجرائي الاصطلاحي لهذه الدراسة، وهو: (دور الدعاة إلى الله في إشاعة مقاصد الدين الإسلامي من السهولة والسماحة ورفع الحرج ونشرها بين المدعوين وفق الضوابط الشرعية).

. المطلب الثاني: بيان مصطلحات مرادفة أخرى:

لكلمة "التيشير" كلمات مرادفة عديدة، وألفاظ ذات صلة بمعناها، ولعل من أبرزها الكلمات الآتية:

أ. التخفيف:

. التخفيف في اللغة: ضد التثقيل والتشديد، والخفة: خفة الوزن، أو خفة الحال^(١).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٥/٥، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٥٥/٦، مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٤٢،

المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ١٠٧٨/٢، (مادة يسر).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٤/١٠.

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص ٢٢٠، القواعد الكبرى، عبد الله العجلان، ص ١٩٩.

(٤) اليسر والسماحة في الإسلام، د. الصغير، ص ٧.

- التخفيف في الاصطلاح: عرّفه ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) . رحمه الله . بقوله: (تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه) (٢).

ب. الرخصة:

. الرخصة في اللغة: السهولة واليسر، وهي ضد التشديد، يقال: الرخصة في الأمر، أي: بالتيسير فيه (٣).
. الرخصة في الاصطلاح: يقول العلامة القرافي (ت ٦٨٤هـ) . رحمه الله: (الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً) (٤)، وعرّفها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) . رحمه الله . بقوله: (ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) (٥).

ج. رفع الحرج:

. رفع الحرج في اللغة: إزالة الضيق، ونفيه عن موضعه، وإسقاط الإثم عمن وقع عليه (٦).
. رفع الحرج في الاصطلاح: (الحرج: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً، أو مآلاً) (٧)، ورفع الحرج، هو: (إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج) (٨).

د. السماح:

. السماح في اللغة: مأخوذة من السلاسة والسهولة والسخاء (٩).
. السماح في الاصطلاح: (بذل ما لا يجب تفضلاً) (١٠)، وهي هنا بمعنى: (السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه). (١١).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٩/٩، المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٢٠٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص ٢٧٤، (مادة خف).

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ٦٠/٢.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٠/٧، مختار الصحاح، الرازي، ص ١٦٥، (مادة رخص).

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٨٥.

(٥) الموافقات، ٣٠١/١.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨٧/٧، مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص ٢٥٤، (مادة حرج).

(٧) رفع الحرج، د. صالح ابن حميد، ص ٤٨.

(٨) رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية، د. سمير الحراسيس، ص ٢.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص ٤٤٣، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٦٩/١، (مادة سمح).

(١٠) التعريفات، الجرجاني، ص ١٦٠.

(١١) دلالة القرآن على سماحة الإسلام ويسره، د. ناصر الميمان، ص ٥٣.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة وجود تشابه بين هذه المصطلحات مع المصطلح الرئيس لهذه الدراسة "التيسير"، وتبين من ذلك أنها تجتمع في السهولة واليسر والتوسعة على أتباع هذا الدين.

. المطلب الثالث: التيسير من مقاصد الشريعة^(١):

يعد التيسير أحد أهم الغايات والمعاني الجميلة لشريعة الإسلام؛ حيث جاءت هذه الشريعة في أصلها وفي مجملها ميسرة، ومتوازنة مع حاجات الناس، وأسهمت كذلك في أحكامها بالتوسعة، ورفع الحرج والضيق عليهم، يقول الله تعالى: (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الأعراف: ٤٢]، يقول ابن عطية (ت ٥٤٦ هـ). رحمه الله: (هذه الآية نص في أن الشريعة لا يتقرر من تكاليفها شيء لا يطاق)^(٢)، ويسر الأحكام الشرعية من حيث التطبيق نوعان:

. اليسر الأصلي: فكل ما شرعه الله من أحكام يُيسر من أصله، ولا عنت فيه، وهذا النوع يختص بالنظر إلى شريعة الإسلام في عمومها، كما ذكر أعلاه.

. اليسر التخفيفي أو الطارئ: وهي الأحكام التي جعلت في الأصل ميسرة، غير أنه طرأ عليها نقل بسبب ظروف استثنائية، أو أحوال تخص بعض المكلفين فيخفف الشرع عنهم بذلك الحكم الأصلي^(٣).

وعليه فإن التيسير على الناس، وتحقيق مصالحهم، ورفع الضرر عنهم، ودفع المشقة عنهم، والتوسعة عليهم والتخفيف عنهم يسري في مختلف أحكام هذه الشريعة، ومن الأمثلة على ذلك: التيسير في جمع الصلوات وقصرها أثناء السفر، أو جمعها حال المطر، أو المرض، أو التيمم بالتراب عند عدم وجود الماء، أو عند تعذر استعماله، أو في المسح على الخفين، أو في إباحة الفطر للمسافر في شهر رمضان، كما يسقط الحج وهو أحد أركان الإسلام عن غير المستطيع عليه في ماله، أو بدنه، ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ترتبط بأحكام هذه الشريعة^(٤)؛ مما يؤكد أن التيسير من أصول مقاصد هذه الشريعة الخالدة، وغاية سامية لأحكامها، وقد نصّ ربنا سبحانه على ذلك بقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]،

(١) عرف العلامة محمد الطاهر بن عاشور. رحمه الله. مقاصد الشريعة بقوله: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٠.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥/٥٠٥.

(٣) انظر: مقاصد التشريع الإسلامي، د. الشيبلي، ص ٨٠.

(٤) لا يعني الحديث هنا عن يسر الشريعة الإسلامية وأحكامها خلوها من المشقة والكلفة؛ بل هذا مقصود؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ويتبين المؤمن من الكافر، والمتبع من المعرض، والطائع من المعاند؛ وقد تضافرت النصوص الشرعية المؤكدة لذلك.

وقال الرسول ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)^(١)، يقول الحافظ النووي (ت ٦٧٦ هـ) . رحمه الله .: (هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي...؛ وأشبه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه...) ^(٢)، ويقول العلامة ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . رحمه الله .: (هذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تراحت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما... هكذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل)^(٣)، ويقول . رحمه الله . أيضاً: (إنَّ الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها...) ^(٤).

ومن تأمل الأحكام الشرعية وجد أن التيسير يترافق معها إن كان ثمة مشقة، أو صعوبة بدنية، أو نفسية، أو مالية على المكلف في القيام بالتكليف الشرعي؛ وذلك لأن في المشقة والصعوبة إحراجاً، أو ضرراً، أو تضيقاً على المكلف، والخرج والضرر والضيق مدفوعة عنه بنصوص الشريعة وقواعدها العادلة؛ حيث نصت هذه القواعد الشرعية على التيسير والسعة وتحقيق المصالح ودفع المضار، ومن تلك القواعد: (المشقة تجلب التيسير)، (إذا ضاق الأمر اتسع)، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، (الضرورات تبيح المحظورات) ^(٥)، وفي هذه القواعد وشواهدنا تتجلى معالم يسر الإسلام وسعته ورحمته بأتباعه، ويظهر ذلك في سائر العبادات والمعاملات، وما فيها من ندى لإتيان الرخص الشرعية.

المبحث الثاني: مصادر التيسير في الشريعة الإسلامية وضوابطه:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكل متطلبات حياة البشر؛ لكون هذه الشريعة منزلة من عند الله تعالى، وهو سبحانه خالق الناس، فأُنزل لهم ما يناسبهم من الشرائع والأحكام، يقول سبحانه: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب السؤال عن شيء لم يقع، رقم ٣٥٦٣، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب الأمر هل يقتضي التكرار، رقم ٢٣٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ٤/١٢٠.

(٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ٢/٣٠.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/٣.

(٥) للاستزادة حول هذه القواعد وتفصيلها انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٧٦، القواعد الفقهية، عبد الله العجلان، ص ٦٨، القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص ١١٢.

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك: ١٤]، فكانت هذه الشريعة متوافقة مع طبيعة الإنسان وفطرته، وما يتناسب مع حاله وشؤونه واحتياجاته ومصالحه؛ حيث كان من خصائص هذه الشريعة الخالدة ومقاصدها العظيمة مراعاتها لأحوال الإنسان وواقعيتها في نظرتها له؛ كمخلوق يعتره النقص والخطأ، وما رُكِب فيه من شهوات وغرائز، وما جُب عليه من عواطف وأحاسيس؛ فجعلت ذلك في سياق الاختبار والتحدي للإنسان بين هواه وقلبه وعقله، يقول سبحانه: (أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [البلد: ٨-١٠]، ويقول تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [الشمس: ٧-١٠]، وبين ربنا عز وجل أن هذه الحياة الدنيا دار اختبار وامتحان، كما قال سبحانه: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ) [الملك: ٢].

ونظراً لأن الضعف والقصور هو الأصل في الإنسان كما دل على ذلك قول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) [النساء: ٢٨]؛ وقرر ذلك النبي ﷺ بقوله: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) ^(١)، لذلك جاءت أحكام شريعة الإسلام ميسرة في سائر تكاليفها وفرائضها وواجباتها ومندوباتها على أتباعها؛ مما يُمكنهم من أداء هذه الأحكام بكل يسر وسهولة، ولا تكاد تجد عبادة، أو فريضة إلا وفيها من التيسير ما يجعل المكلف قادراً على أدائها وفق ما شرعه الله تعالى، وليس هذا فحسب، بل نجد في سائر العبادات رخصاً لغير القادرين على أدائها، أو لذوي الظروف والاحتياجات وفق قدرتهم وطاقتهم وحاجتهم؛ مما يؤكد أن التيسير يسري في كافة الأحكام الشرعية العامة والخاصة. وقد أكدت مصادر هذه الشريعة السمحة بأن ذلك أصل في سائر الأحكام الشرعية، وربنا سبحانه لا يكلف المسلم فوق طاقته أبداً، وهذا ما نعرضه وفق الآتي:

أولاً: التيسير في نصوص القرآن الكريم:

جاءت نصوص كريمة من القرآن الكريم مؤكدة أن التيسير والأخذ به ركنية من ركائز أحكام الشريعة الخالدة، وأصل من أصول مقاصدها الكريمة، ومما ورد في ذلك:

١. قول الله سبحانه: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۗ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٤]؛ حيث أجاز الشارع الحكيم للمكلف الفطر في شهر رمضان تيسيراً له إن كان مريضاً، أو مسافراً، ومن ثم يقضي ما فاته بعد شفائه، أو عودته من سفره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، رقم ٢٤٩٩، وقال: (حديث غريب)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد،

رقم ٤٢١٥، وحسنه الشيخ الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/ ٤١٨.

٢. ويقول تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]؛ حيث نصت الآية الكريمة على أن جميع التكليفات على العباد إنما هي في حدود طاقتهم وقدرتهم، يقول ابن جرير (ت ٣١٠هـ). رحمه الله.: (فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يُضَيِّقُ عليها، ولا يجهدها)^(١).

٣. ويقول جلَّ شأنه: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة: ٢٨٦]، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما: (قال لما نزلت هذه الآية: "وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ" [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء...، فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"، قال: قد فعلت، "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"، قال: قد فعلت، "وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا" أَنْتَ مَوْلَانَا"، قال: قد فعلت^(٢)؛ ويظهر في هذا النص الكريم أن الله عز وجل قد تفضل فتجاوز عن عباده ما جُبلوا عليه من النسيان والخطأ؛ وهذه صورة من صور التيسير والتسامح في الإسلام؛ لكون ذلك يتوافق مع طبيعة النفس البشرية التي يعترِبها الخطأ والقصور والزلل.

٤. ويقول سبحانه: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٦]، وهنا شاهد آخر على ما ورد من التيسير في الأحكام الشرعية؛ حيث شرع التيمم للصلاة عند فَقْدِ الماء، أو العجز عن استخدامه، يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). رحمه الله.: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ أَي: فلهذا سَهَّلَ عليكم وَيَسَّرَ، ولم يُعَسِّرَ، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فَقْدِ الماء توسعةً عليكم، ورحمةً بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء...، لعلكم تشكرون نعمه عليكم، فيما شرعه لكم من التوسعة، والرفقة، والرحمة، والتسهيل، والسماحة)^(٣).

٥. ويقول عز وجل: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف: ١٥٧]، وتعرض هذه الآية الكريمة جملة من خصائص هذه الرسالة المحمدية وفضائلها، ومما ورد في ذلك: أنها أزالَت الأحمال والأثقال والشدائد عن أتباع محمد ﷺ؛ فجاءت شريعته سمحة ميسرة واضحة في عقيدتها وأحكامها وتكالييفها، وأن الفلاح خاص بالمتبعين لها

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥٤/٣.

(٢) روه البخاري، كتاب الإيمان، باب فألقى الله الإيمان..، رقم ١٠٥، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم ١٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٢١١/٢.

والمفادين لهذه الشريعة السمحة.

٦. ويقول سبحانه وتعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) [الحج: ٧٨]، وهذا نص كريم يؤكد أن السعة والتيسير هي الأصل في أحكام هذا الدين، وأنه لا ضيق ولا حرج على أتباعه، إذا ما قاموا بالتكليف وفق قدرتهم وطاقتهم، يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). رحمه الله: . ("وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصلحها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلى رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصلحها المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات..)^(١).

٧. ويقول عز وجل: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: ٧]، ومما يظهر في هذا النص الكريم: كمال عدل الإسلام وتيسيره على أتباعه؛ حيث لا يُكلف الفقير مثلما يكلف به الغني، إنما يكون بحسب القدرة والحال، وهذا في أحكام النفقة على الزوجة والولد)^(٢).

ويتبين من النصوص القرآنية الكريمة السابقة ومدلولاتها المباركة أن التيسير مقصد عظيم من مقاصد شريعة الإسلام، وأن أحكام هذه الشريعة جاءت ميسرة سهلة على أتباعها؛ وذلك مما يؤكد على الدعاة إلى الله أن يؤديوا واجبه في تبليغ هذا الدين وأحكامه، وبيان فضائله للناس، وفق ما ورد في القرآن الكريم من شواهد في هذا الأمر.

ثانياً: التيسير في نصوص السنة النبوية المطهرة:

جاءت نصوص كريمة من السنة النبوية الشريفة تؤكد أن التيسير هو الأصل في هذا الدين، وأنه يسري في جميع أحكام الشريعة الإسلامية، ومما ورد في ذلك:

١. قول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٣)، وهنا لفظ عام من النبي ﷺ يؤكد فيه أن هذا الدين مبني على السهولة واليسر ورفع الحرج ودفع المشقة عن العباد)^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم، ٧٢/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٣٥/٤.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، قال ابن حجر: (هذا الحديث لم يسنده المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه ووصله في كتاب الأدب المفرد وهو في المسند عن ابن عباس ﷺ بإسناد حسن)، انظر: فتح الباري، ٩٤/٢، المسند للإمام أحمد، عن ابن عباس ﷺ، رقم ٢١٠٧، ١٧/٤، وقال المحقق الأرنؤوط: (صحيح لغيره).

٢. ويقول ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا..)^(٢)، فجزم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا النص الكريم بأن الدين يسر، لا مشقة فيه، ولا إثقال على أتباعه^(٣)، يقول السيوطي (ت ٩١١ هـ). رحمه الله: (سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم)^(٤).

٣. ويقول النبي المصطفى ﷺ: (إن الله لم يعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)^(٥)، وهنا يوضح عليه الصلاة والسلام طريقته وهديه في إبلاغ دعوته، وأن ذلك يقوم على التيسير والتأليف والرفق بالمدعوين، والإحسان إليهم، وكان النبي ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره أوصاهم بقوله: (يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا)^(٦).

٤. ويقول النبي ﷺ: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٧)، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ). رحمه الله: (قوله عليه الصلاة والسلام: "وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، فهذا يوافق قول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦]، ويعني إذا أمرنا بأمر، فإننا نأتي منه ما استطعنا، وما لا نستطيعه يسقط عنا، مثلاً: أمرنا بأن نصلي الفرض قياماً، فإذا لم نستطع صلينا جلوساً، فإذا لم نستطع صلينا على جنب، كما قال لعمران بن حصين (ت ٥٢ هـ) رضي الله عنه: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٨)، وتأمل قوله: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، بخلاف النهي؛ لأن الأمر فعل وإيجاب، قد يكون شاقاً على النفس، ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به، فلهذا قيده بقوله: "فأتوا منه ما استطعتم"، مع ذلك فإن هذا الأمر مقيد بقيد آخر، وهو ألا يوجد مانع يمنع، فإذا وجد مانع يمنع، فهذا يدخل في قوله: "فأتوا منه ما استطعتم".

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٩٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٩٥.

(٤) شرح سنن النسائي، ٤/ ١٢٢.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تحيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقم ٣٧٦٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ (يسروا...)، رقم ٦١٢٥، ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ٤٥٠٠.

(٧) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ١٣٣٧.

(٨) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم ١٠٦٦.

ما استطعتم"، ولهذا قال العلماء: لا واجب مع عجز، ولا محرم مع الضرورة^(١)، والشاهد من هذا الحديث قول النبي ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"، فإن هذا يدخل في المحافظة على السنة وآدابها، وأما ما سكت عنه النبي ﷺ فهو عفو، وهذا من رحمة الله، فالأشياء إما مأمور بها، أو منهي عنها، أو مسكوت عنها، فما سكت الله ورسوله ﷺ عنه فإنه عفو لا يلزمنا فعله، ولا تركه..^(٢).

٥. ويخاطب النبي ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم ويدعوهم إلى التوسط والاعتدال في العبادة، وينهاهم عن الإثقال على أنفسهم في ذلك؛ فقال: (لن يُنجي أحداً منكم عمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحووا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)^(٤)، ونجده ﷺ ينهى عبد الله بن عمرو (ت ٦٣هـ) رضي الله عنهما عن الزيادة في العبادة المشروعة في مواصلته الصيام والقيام وقراءة القرآن؛ تيسيراً عليه ورفقاً به، فقال له: (فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك^(٥) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً)^(٦).

٦. وقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)^(٧)، وهذا حديث عظيم الدلالة والفضل؛ حيث أبان عن تمام تفضل الله عز وجل على عباده في كونه شرع لهم الرخص في العبادات والأحكام، وجعلهم يأتون هذه المنح الربانية، ويؤجرون عليها، بل ويحب لهم أن يأتوا هذه الرخص تفضلاً منه سبحانه.

٧. ومن السنة العملية في سيرة النبي ﷺ أنه كان حاضراً في أحكامه بين صحابته الكرام رضي الله عنهم بالتيسير والتوسعة والرفق، والأخذ بذلك؛ ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله

(١) للاستزادة حول هذه القواعد وتفصيلها انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٩، القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص ١٣٦.

(٢) شرح كتاب رياض الصالحين، ١٢٣/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم ٦٤٦٣، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم ٢٧٢٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم ٤٣، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته...، رقم ١٨٣١.

(٥) زورك: زائر، انظر: شرح صحيح مسلم (المنهاج...)، النووي، ٨ / ٢٨٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم ١٩٧٤، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم ٢٧٢٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ٥٨٦٦، ١٠٧/٧، وقال المحقق: (حديث صحيح).

عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، قال: أين السائل؟، فقال: أنا، قال: خذها فتصدق بها، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١)؛ وهنا يتضح جلياً اعتماد النبي ﷺ على التيسير والتدرج مع هذا الصحابي رضي الله عنه، وهو يبين له كفارة فعله، حتى بلغ أن أطعمه الكفارة الواجبة عليه، وهذا دليل عملي على يسر هذا الدين وسماحته ورحمته باتباعه.

وعن أبي مسعود الأنصاري (ت ٤١ هـ) رضي الله عنه: (قال رجلٌ: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: أيها الناس إنَّ منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فإنَّ فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة)^(٢)، كما فعل ﷺ مع الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم الذين جاءوا إلى بيوت أزواجه ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ وبيتهما بيان صريح لا لبس فيه، بقوله: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٣). والشواهد في ذلك يطول ذكرها وبيانها؛ ولعل ما أوردناه من نصوص نبوية كريمة ومدلولاتها المباركة فيه كفاية للتأكيد أن التيسير مقصد عظيم من مقاصد شريعة الإسلام، وأن أحكام هذه الشريعة بنيت على اليسر والسماحة، والرفق والرأفة باتباع هذا الدين؛ مما يوجب على الدعاة أن يتخذوا من هذا المنهج النبوي الكريم نبراساً لهم في إبلاغ هذا الدين، وبيان أحكامه للناس؛ وذلك مما يعزز من قبول الدعوة والاستجابة لها . بإذن الله تعالى .، والله سبحانه يقول: (فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: ١٥٩].

ثالثاً: التيسير عند أئمة السلف الصالح:

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان..، رقم ١٨٣٤، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان..، رقم ١١١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم..، رقم ٩٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣، ورواه مسلم بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح..، رقم ٣٣٨٩.

نقل عدد من الأئمة الأعلام إجماع علماء الأمة على أن التيسير ورفع الحرج من أبرز مقاصد هذه الشريعة وخصائصها الكريمة، ومحاسنها الجليلة؛ وأكدوا أن الله تعالى شرع هذا الدين ميسراً على العباد، وبنيت أحكامه على اليسر والسماحة، يقول العلامة الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) . رحمه الله .: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أو بما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم).^(١)

وقال - رحمه الله - أيضاً: (إنَّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) [البقرة: ٢٨٦]، ... وفي الحديث: (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢)، (وما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)^(٣)، وإنما قال: "ما لم يكن إثماً"؛ لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل، والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا النمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف، والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعناء والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً).^(٤)

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يشددون في تطبيق الحدود الشرعية، ولكنهم في الوقت نفسه لا يتجاوزون في تطبيق الأحكام أكثر مما ورد به في الشرع، جاء رجل يشتكي أحد الولاة للفاروق عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) رضي الله عنه، وقال له: يا أمير المؤمنين، إنني شربت الخمر فضربني الوالي وسؤد

(١) الموافقات، ٢٠٤/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، المسند، عن أبي أمامة رضي الله عنه، باقي مسند الأنصار، رقم ٢١٧٨٨، وقال المحقق: (إسناده قوي)، ٢٠١/٢١، وأورده الشيخ الألباني بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟، قال: (الحنيفية السمحة)، السلسلة الصحيحة، ١٢٢/٦، رقم ٨٨١، وفي صحيح الجامع، برقم ١٥٨.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) الموافقات، ٢٠٥/١.

وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهمت أن آخذ سيفي فأضربه به، أو آتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك، وقال: إني كنت لمن شرب الخمر، فلقد شرب الناس الخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى الوالي: إن فلاناً أتاني، فذكر كيت وكيت، فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته، وكساه وأمر له بمئتي درهم.^(١)

ويؤكد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) . رحمه الله . أن تعدد آراء الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل والقضايا سبب للتيسير والتسهيل على العباد؛ فيقول: (ما أحبُّ أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة)^(٢)، ويقول التابعي عمير بن إسحاق . رحمه الله .^(٣): (لما أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشدداً منهم)^(٤)، فكان أصحاب النبي ﷺ وتلامذته الكرام رضي الله عنهم يجمعون بين لطف السيرة، والرسوخ في العلم، والاعتدال في العبادة، وسعة النظر للأحكام الشرعية والعمل بها.

ولهذا نجد أن كبار علماء السلف يؤكدون أهمية الأخذ بالتيسير والتخفيف على الناس، يقول الإمام إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) . رحمه الله .: (إذا تخالجتك^(٥) أمران فظنَّ أن أحبهما إلى الله أيسرهما)^(٦)، ويقول الإمام قتادة (ت ١١٨هـ) . رحمه الله .: (ابتغوا الرخصة التي كتَبَ الله لكم)^(٧)، ويقول الإمام سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) . رحمه الله .: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد)^(٨)، ويقول العلامة ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . رحمه الله .: (الرخص في العبادات أفضل من الشدائد)^(٩)، ويقول العلامة عبدالرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) . رحمه الله .: (فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر

(١) انظر: مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، باب في ذكر مكاتبتة، ص ١٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ١/١٢٣.

(٣) لم أعر على سنة وفاته.

(٤) أخرجه الدارمي، باب كراهية الفتيا، ١/٤٧.

(٥) معنى قوله: (تخالجتك أمران)، أي: اشتبه عليك أمران، أو تجاذبك أمران، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/٢٥٨، مادة خلج).

(٦) موسوعة نضرة النعيم، ٤/١٤١٨.

(٧) تحفة المولود بأحكام المولود، ابن القيم، ص ٨.

(٨) آداب الفتوى، النووي، ص ٣٦، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ١/٧٨٤.

(٩) شرح العمدة، ٢/٥٤١.

العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل).^(١)

وقد أكد عدد من علماء الأمة على أهمية الأخذ بالتيشير في العمل بأحكام هذه الشريعة وتبليغها بحسب الحال والزمان، يقول العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ). رحمه الله . متحدثاً عن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ)^(٢)، ويقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . رحمه الله .: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)^(٣)، ولهذا كان على الدعاة أن يعوا مثل هذه الأقوال الحكيمة، ويهتموا بتطبيقها في واقعهم الدعوي مع الناس، وأن يبذلوا وسعهم في تحقيق مصالح العباد وفق أحكام الدين وضوابطه المعتمدة. وأئمة السلف الصالح . رحمهم الله . لهم من المواقف والأقوال في هذا الباب ما يصعب حصره، ولكن ما ذكرته هنا من مواقفهم وأقوالهم ما هو إلا أمثلة يسيرة من اهتمامهم بتطبيق مقاصد الشريعة من التيسير على أنفسهم، وعلى من يستفتونهم، أو من يستفيدون منهم، ولذلك وردت عنهم هذه الآثار الجميلة التي يتبين منها اضطلاعهم بمنهجية هذا الدين العظيم القائم على الوسطية والتيسير والسماحة في أحكامه، وتحقيق مصالح العباد في تشريعاته وتكاليفه؛ ولعل هذه النماذج المتنوعة التي سبق ذكرها مما يحفز الدعاة إلى الله للاستفادة منها، وتطبيقها في واقعهم الدعوي.

رابعاً: ضوابط التيسير:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٨٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١١/٣.

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين، ١٢٣/٢.

التيسير أحد خصائص هذا الدين، ومقاصده الكريمة كما سبق بيانه، ولكن هذا لا يعني أن يكون سبباً في التساهل والتخاذل بتطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها بحجة التيسير، أو يكون سبباً في الوقوع في المحظورات والمحرمات بدعوى التيسير والتسهيل على الناس؛ يقول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) . رحمه الله :- (لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً)^(١)، وقال العلامة سليمان التيمي (ت ١٤٣هـ) . رحمه الله :- (من تتبع رخص العلماء وزلاتهم تزدق، أو كاد، وتجمّع فيه الشر كله)^(٢)، لذا كان من المهم أن نبين ضوابط التيسير والأخذ به في أحكام الشريعة، وذلك وفق الآتي:

١ . أن يكون لهذا التيسير أصل في القرآن الكريم أو السنة النبوية:

فهذا ميزان مهم يزن صحة الأعمال والأقوال في هذه المسألة؛ فإن كان لهذا التيسير أصل، أو حكم ثابت في المصدرين الكريمين أخذنا به، والله تعالى تعبدنا بذلك في جميع أمور الدين، يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩]، ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) [الأنفال: ٢٤]، ويقول جل شأنه: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣]، وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه (ت ٧٥ هـ) قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)^(٣)، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)^(٤)؛ فكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هما المصدران الجليلان اللذان ينبغي الامتثال لهما في جميع الأمور، وتحديدًا هنا فيما يتعلق في تحديد التيسير في الأحكام الشرعية، ومقاصده الكريمة، والاستناد على النصوص الكريمة في ذلك؛ حتى لا تقع المسائل

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص ٧٧٣.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ١/٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٦٧٦، وقال الترمذي رحمه الله: (حديث حسن صحيح)، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: (إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي...)، أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، باب خطبته ﷺ في حجة الوداع، رقم ٣٢٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب نحن الآخرون السابقون، رقم ٢٧٩٧، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من أطاعني فقد أطاع الله...، رقم ١٨٣٥.

بحسب الأهواء والرغبات، واستحسان العباد واستقباحهم؛ فكل تيسير لا يستند في أصله إلى الكتاب الكريم، أو السنة النبوية المطهرة فهو تيسير لا يعتد به؛ لأن الأحكام الشرعية لا يعمل بها بمجرد استحسان البشر، وليس من معاني التيسير أن نحاول تسويغ واقع الناس وتحسينه، ونؤلف لهم الأحكام التي تناسب حالهم، بل الحق يؤخذ من النصوص الشرعية، وهي الحاكمة على أفعال العباد، وهم منقادون لها.^(١)

كما ينبغي ألا يكون هذا التيسير مخالفاً لنصوص الكتاب الكريم أو السنة النبوية؛ يقول ربنا سبحانه وتعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥]، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما مصدرا أصل التيسير ومقاصده. كما سبق بيانه، ولا حجة لأي تيسير يخالف نصوص هذين المصدرين، أو مقاصدهما الجليلة، أو رخصهما المشروعة، وقد وضع أهل العلم قاعدة جليلة لضبط هذه المسألة وما يمثليها؛ حين قالوا: (لا اجتهاد مع النص)، وهذا لا يعني إغلاق باب الاجتهاد في الإسلام، ولكن الاجتهاد يكون في محل الاجتهاد ومجاله؛ وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي الثبوت وصريح الدلالة، فهذا يسوغ فيه الاجتهاد، أما ما ورد فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة فلا اجتهاد فيه؛ لأن هذا حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي ذلك تفصيل ينبغي الرجوع لمطائه للاستزادة حول شروط الاجتهاد وضوابطه.^(٢)

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا هو أن يكون أصل التيسير ومقاصده التي يعمل بها، ويعتد بالاستناد إليها، هي عدم مخالفتها لنصوص الكتاب الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة، مهما كان قائلها؛ فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي المعصوم المبلغ ﷺ عن ربه عز وجل.

٢- أن يكون التيسير وفق الحاجة المشروعة:

فمن أخذ بحكم شرعي ميسر في حكم من أحكام التيسير العامة في شريعة الإسلام، أو ترخص برخصة شرعية معينة، فعليه أن يعمل بها وفق الحاجة المشروعة التي شرعت لأجلها، ووفق حدود النص الشرعي في المسألة، أو الرخصة، ولا تكون دائمة له، كمن لم يستطع القيام أثناء صلاته لمرض، أو كشف عورته أمام الطبيب لأجل المداواة، ونحو ذلك من الأمثلة، فيكون العمل بذلك حال الضرورة، أو الحاجة، أو الرخصة؛ فإذا اندفعت عاد الأمر لأمره المعتاد في الأحكام الشرعية.

هذا ما تيسر بيانه من ضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير وفق ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، وبهذا يتأكد من خلالها أن التيسير المقصود في هذه الدراسة؛ هو التيسير المنضبط بأحكام هذا الدين ونصوصه الكريمة، فلا تيسير مفرط، أو تساهل يتبعه تميع وتضييع لأحكام الدين، وفي المقابل ينبغي

(١) انظر: منهج التيسير المعاصر، عبدالله الطويل، ص ٥٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص ٢٥٠، المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ص ٤٩٦.

أن يكون هذا التيسير بدون تشديد وتضييق وتنطع وغلو على أتباع هذا الدين؛ فدين الإسلام وسط بين طرفين، وعدل بين متضادين، وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة في بيان مسؤولية الدعاة في نشر التيسير بين المدعويين؛ لأهمية دورهم في المجتمع، وأثرهم . بعد توفيق الله . في المدعويين، وهذا محور الحديث في المبحث التالي.



المبحث الثالث: أهمية دور الدعاة في نشر التيسير بين المدعويين:

الدعاة إلى الله هم حملة هذا الدين، وهم واجهة رئيسة له؛ لكونهم يتحدثون عن أحكامه وفضائله وأوامره ونواهيه، والله سبحانه وتعالى أثنى عليهم بقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: ٣٣]؛ ولأهمية دورهم، وعظم مسؤوليتهم نجد أن النبي ﷺ يختار من بين صحابته رضي الله عنهم من يكون ممثلاً له لإبلاغ دعوته، وتعليم الناس أحكام دينهم؛ لتوافر صفات وإمكانات معينة تؤهله لشرف هذه المهمة والوظيفة؛ كما اختار مصعب بن عمير (ت ٣هـ)، وأبو عبيدة عامر بن الجراح (ت ١٨هـ)، ومعاذ بن جبل (ت ١٨هـ)، وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين؛ حيث أرسلهم إلى أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية وخارجها دعاة باسمه ﷺ وإلى دينه القويم. (١)

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، ٨٢/٢، ٢٣٣/٤، ٢٥٣/٤.

ولذلك كان من المهم جداً أن يُعنى الدعاة ببذل جهودهم في إبراز مقاصد الدين الإسلامي من التيسير وإشاعتها بين الناس؛ مما يسهم في إظهار سماحة هذا الدين العظيم ويسر أحكامه وشريعته، وفق المنهج الإسلامي الوسطي؛ الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان.

وتزداد أهمية رعاية الدعاة بهذا الأمر في عصرنا الحاضر الذي بدأت تنتشر فيه عبر وسائل التقنية المعاصرة إساءات متعددة للدين وأحكامه؛ حيث تبث عنه شبهات كثيرة تتعلق ببعض الأحكام الشرعية؛ كالقصاص والجلد، أو تناول بعض النصوص الكريمة بكونها تحرض على العنف وسفك الدماء، أو يقال بأن هذا الدين مليء بالتشدد والتطرف، ونحو ذلك؛ رغبة في تنفير الناس من الدين، وصدماً لانتشار دعوته، أو إثارة للشبهات حوله في أذهان بعض الناس، (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [الصف: ٨]؛ مما يوجب أن يتصدى لذلك أهل الدعوة والبلاغ والبيان؛ لإبراز سماحة الدين، وما فيه من تيسير في أحكامه وتشريعاته، وبيان ذلك للناس كافة؛ سواء أكانوا من أهل الإسلام، أم من غيرهم، وعلى الدعاة أن يخاطبوا هؤلاء المدعويين بعد أن يستوعبوا هذا الموضوع (مقاصد الدين الإسلامي من التيسير)، ويتمكنوا من قواعد التيسير في شريعة الإسلام، ويفهموا مدلولات الشواهد الكريمة في هذا الموضوع، ويستحضروا حججهم في هذا الجانب؛ حتى يبلغوا هذا الدين بلاغاً صحيحاً، ويكون لدعوتهم نتائج إيجابية، ولحديثهم أثر، ولوعظهم استجابة، ولنصحهم قبول. بإذن الله تعالى. يقول الله جل شأنه: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف: ١٠٨]، ويقول سبحانه: (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۗ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ۗ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [آل عمران: ٢٠].

ومن المهم أن يُهيأ الدعاة العاملون في ميادين الدعوة، أو قبل دخولهم لهذه الميادين أثناء التدريب والتعليم، وأن يوضع في أذهانهم جميعاً أن هذا الدين يسر، فلا يُعسِّروا على الناس، ولا يكلفونهم بما لم يكلفهم به الله تعالى، وأن يكون ذلك كله وفق الضوابط المعتمدة للتيسير الشرعي، التي توازن بين الأدلة الشرعية وما يعرض للمكلف من حالات الحرج والضرورة والمشقة، سواء أكان ذلك فيما يطرحونه من موضوعات دعوية، أو في الأساليب والوسائل التي يستخدمونها عند دعوة الناس، وسواء كان ذلك في مجال التبليغ، أو التعليم، أو التوجيه والإرشاد، وأن يتم إعداد الدعاة بالإضافة إلى ذلك من خلال لفت أنظارهم إلى أن طريق الدعوة لا يخلو من بعض المعوقات والعقبات والصعاب، مما قد يترتب عليه عدم قدرة الداعي أحياناً على إنجاز الواجب الشرعي المناط به في الدعوة، أو القصور عن بلوغ الهدف الدعوي الذي يؤمل تحقيقه، فينبغي عليه أن لا يدفعه ذلك للتشديد على نفسه، أو غيره، أو يوقعه بالحرج، أو الضيق؛ فهو معذور فيما عجز عنه، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]، وأمر الله عز وجل نبيه

الكريم ﷺ ألا يجد في نفسه حرج إذا لم يستجيب الناس لدعوته، كما في قوله سبحانه: (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) [الكهف: ٦].^(١)

وإذا نظرنا إلى مهام وظيفة الداعية في المجتمع نجد أنها كثيرة ومتنوعة؛ فهو مُبلِّغ، ومعلم، ومربي، وناصح، ومصلح، وموجه، وواعظ، وخطيب، ولا يمكن حصرها، أو اختزالها في جانب التعريف والوعظ كما يظن بعض الناس، بل هي في الحقيقة وظيفة عظيمة تهتم بكل ما يحقق مصالح العباد، ويعين على إصلاح واقعهم، ودفع الأذى والضرر عنهم. وفق القدرة والاستطاعة.، طلباً للأجر والثواب من الله تعالى، وجماع هذه الوظيفة قيامها وارتكازها على أحكام هذا الدين وتبليغه للناس، وكما تبين في هذه الدراسة سابقاً أن هذا الدين الذي يبلِّغه هذا الداعية؛ يقوم على التيسير والسماحة، ومقاصده العظيمة تهتم بذلك وتؤكد عليه. وفق الضوابط المحددة لهذا التيسير؛. لذا كان لزاماً على الدعاة أن يمثّلوا ذلك في دعوتهم، ويتخذوه منهجاً في واقعهم الدعوي مع الناس، وأن يبلغوا هذا الدين كما أرشد النبي ﷺ الدعاة إلى ذلك؛ فمثلاً: عندما بعث عليه الصلاة والسلام معاذاً (ت ١٨هـ) وأبا موسى الأشعري (ت ٤٢هـ) رضي الله عنهما إلى اليمن أوصاهما بقوله: (يسّراً ولا تعسّراً، وبشّراً ولا تنفّراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً)^(٢)؛ حيث أمرهما بالتيسير والتبشير؛ وهذا شعار مهم، ينبغي على الدعاة ألا يغفلوا عنه، وأن يتخذوه مساراً لا يحدون عنه في عملهم الدعوي؛ لأن هدفهم هداية الناس وإرشادهم، يقول تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۗ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۗ قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ ۖ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأعراف: ١٦٤]، وأكد النبي ﷺ على صاحبيه رضي الله عنهما في الحديث السابق أن يتركا التعسير والتنفير والاختلاف، وهنا رسالة مهمة أيضاً للدعاة الذين يرغبون في نجاح دعوتهم، وقبول نصحتهم؛ إذ أن عليهم أن يسلكوا هذا المسلك، وسيحقق أملهم. بعد توفيق الله تعالى.، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن هذا هديه ومنهجه في الدعوة إلى هذا الدين وتبليغه في حديث آخر؛ حيث قال: (إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)^(٣)، وعن أبي هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه قال: (بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين)^(٤)، وتظهر في هذا النص الكريم حكمة النبي ﷺ ورحمته وتوجيهه لمعالجة هذا الخطأ ودفعه بأسلوب يجمع بين الرفق والتيسير والتربية والتعليم، وهذا منهج نبوي ثابت لا يتغير؛ ويبين الشيخ محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ). رحمه الله. بعض فوائد هذا الحديث بقوله: (حسن خلق الرسول ﷺ

(١) انظر: التطبيقات الدعوية والتربوية، الجرعي، ص ٥، معالم وضوابط فقه الموازنات، البيانوني، ص ٣٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقم ٣٧٦٣.

(٤) روه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢١٧.

وتعليمه ورفقه، وأن هذا هو الذي ينبغي لنا إذا دعونا إلى الله، أو أمرنا بمعروف، أو نهينا عن منكر، أن نرفق؛ لأن الرفق يحصل به الخير، والعنف يحصل به الشر، ربما إذا عتقت يحصل من قبله ما يسمونه برد الفعل، ولا يقبل منك شيئاً، ويرد الشرع من أجلك، لكن إذا رفقت، وتأنيت؛ فهذا هو الأقرب إلى الإجابة^(١)، ويقول الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ). رحمه الله: (على العلماء ألا يعنفوا متعلماً، ولا يحتقروا ناشئاً، ولا يستصغروا مبتدئاً؛ فإن ذلك أدعى إليهم، وأعطف عليهم، وأحث على الرغبة فيما لديهم)^(٢).

ثم أن الدعاة إذا تركوا نشر مقاصد التيسير والتبشير؛ فإنه سينتشر بين أفراد المجتمع الغلو والتشدد والتنطع الذي نهى الله تعالى عنه وحذر منه؛ لذلك يبرز هنا دور الدعاة في مواجهة هذه القضية، وتؤكد مسؤوليتهم في معالجتها، بل والمبادرة قبل وقوعها، بوضع البرامج الوقائية والإرشادية والتوعوية في المجتمع من خلال مواعظهم وكلماتهم ومحاضراتهم ومؤلفاتهم، وعبر سائر الوسائل الدعوية المناسبة، ومن المهم أن تهتم بذلك أيضاً الجهات المسؤولة عن تنظيم البرامج الدعوية والثقافية والتربوية؛ إذ ينبغي عليها أن تسعى لتناول هذا الموضوع على مدار العام، وفي مختلف المناسبات، وفي سائر الأماكن؛ ليكون جزءاً من الأنشطة التوعوية في المجتمع، وليس كردة فعل مؤقتة؛ لحوادث معينة ظهر من خلالها الغلو من بعض أتباع هذا الدين، أو جاءت حوادث معينة من قبل بعض الأعداء الذين يشنون حملات على ديننا الحنيف وثوابته وقيمه، لذلك من المهم أن يكون تناول هذا الموضوع حاضراً بشكل دائم على مستوى الجهات المعنية بالدعوة والتربية والثقافة، أو على مستوى الدعاة الذين يتلمسون حاجات المجتمع، ومعالجة مشكلاته، والمبادرة في دفعها إن وقعت، ولا ينتظر استفحال المشكلات، أو الأفكار، أو تطبيق بعض الأحكام المخالفة التي لم يأذن بها الله تعالى، ولم ترد عن رسوله ﷺ، عملاً بالقاعدة الشرعية: (الدفع أولى . أو أسهل . من الرفع)^(٣)؛ فدفع ضرر هذه المشكلات أو الأفكار أهون وأيسر من رفعها.

وعلى الجهات المعنية والدعاة كذلك أن يجتهدوا من خلال وسائل الدعوة وأساليبها لبيان المنهج الإسلامي الرشيد في التبشير والتيسير بمقاصد أحكام الدين ونشرها بين الناس؛ فإذا قام الدعاة بهذه المهمة وفق ذلك فسيكونون منارات هدى، وأئمة خير، ومشاعل نور يقتدى بهم إلى الخير والفلاح والبناء، ويسهمون بذلك في إرشاد المدعوين لأحكام هذا الدين، ويكون سندهم في ذلك نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفق منهج أئمة السلف الصالح . رحمهم الله ..

هذه من أبرز الأمور التي يتبين منها أهمية قيام الدعاة إلى الله بنشر مقاصد الدين الإسلامي من التيسير؛ مما يسهم في تقديم الإسلام وتبليغه وفق ما جاء به النبي ﷺ، وسار عليه أصحابه والتابعون لهم بإحسان،

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، ٢٣٥/١.

(٢) أدب الدنيا والدين، ص ٨٤.

(٣) انظر: تفصيل هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٦٠.

وهذا من أبرز دوافع هذه الدراسة ومقاصدها.

المبحث الرابع: الركائز الدعوية لنشر التيسير بين المدعويين:
بالإضافة إلى ما سبق بيانه وعرضه في هذه الدراسة، فيمكن للدعاة أن يسهموا بنشر التيسير بين
المدعويين وفق الركيزتين الآتيتين^(١):
الركيزة الأولى: أساليب^(١) نشر التيسير بين المدعويين:

(١) يمكن أن ينظر إلى هذه الركائز الدعوية في هذه الدراسة وفق التقسيم الآتي:
الركيزة الأولى: الموضوع، (التيسير)، وسبق تناول تعريفه، ونصومه، وهو الموضوع الرئيس في هذه الدراسة.
الركيزة الثانية: الدعاة، وهم القائمون بهذا النشر والبيان والتبليغ، وهم الأداة الرئيسة التي تهتم الدراسة بإبراز دورهم وأهميتهم في
تناول هذا الموضوع.
الركيزة الثالثة: أساليب نشر التيسير بين المدعويين.
الركيزة الرابعة: وسائل نشر التيسير بين المدعويين.
وهاتان الركيزتان (الثالثة والرابعة) يتناولهما هذا المبحث الرابع.

يقوم الدعاة إلى الله تعالى بنشر التيسير بين المدعويين عبر مختلف الأساليب الدعوية، والتي نذكر منها الأساليب الآتية:

١. حسن عرض معالم التيسير ومقاصده وتبليغها عبر طرق الدعوة التي أرشد الله عز وجل للقيام بها بقوله سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل: ١٢٥]، يقول العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله معلقاً على هذه الآية: (فذكر الله تعالى مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالباً للحق راغباً فيه محبباً له مؤثراً له على غيره، إذا عرفه، فهذا يُدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال، وإما أن يكون معرضاً مشتغلاً بضد الحق ولكن لو عرّفه عرفه وآثره واتبعه، فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معانداً معارضاً فهذا يجادل بالتي هي أحسن^(٢)، وإذا أمعنا النظر في هذه الأساليب الثلاثة الكبرى نجد أن السماحة تتوافق معها جميعاً؛ وحتى في أسلوب المجادلة مع المعاند، أو المعارض فينبغي أن تكون بالحسنى؛ وهنا تلازم دعوي مهم يؤمل من الدعاة أن يطبقوه مع المدعويين بكافة أصنافهم أثناء عرضهم لدعوتهم، وترغيب المدعويين بهذه الدعوة من خلال عرض سماحة الإسلام، ويسر شريعته، وفق ما أوضحه العلامة ابن القيم في كلامه المذكور آنفاً.

٢. حسن معاملة الدعاة للمدعويين؛ لأن معاملة الداعية القائمة على اليسر والسماحة تؤثر بشكل كبير على المدعويين؛ وتسهم في قبولهم منه. بعد توفيق الله تعالى؛ إذ أنّ الناس في الغالب إذا ألقوا الداعية أحبوها وقبلوا منه، يقول ربنا سبحانه: (فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: ١٥٩]، كما أن هذا التعامل الحسن لنبيينا الكريم ﷺ كان سبباً في إسلام عدد من غير المسلمين^(٣)، وسار على هذا النهج المسلمون الأوائل حتى شهد لهم الأعداء بذلك؛ فقد كتب النصراني في الشام سنة ١٣هـ رسالة إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (ت ١٨هـ) يقولون

(١) الأساليب جمع أسلوب، وهو في اللغة بمعنى: الطريقة والمذهب، يقال: سلكت أسلوب فلان، أي: طريقته ومذهبه، انظر: (مادة سلب) لسان العرب، ابن منظور، ٤٧٣/١، أما أساليب الدعوة في الاصطلاح فهي: (صیغ التبلیغ فی دعوة الناس)، ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، د. ساداتي، ص ٤٨، وانظر: الدعوة إلى الله في السجون، د. الخليلي، ص ٣٤٥، فالأساليب الدعوية هي طريقة تبليغ الداعي دعوته للمدعويين، ومن أبرز الأساليب الدعوية التي نصّ عليها القرآن الكريم: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالحسنى، ومنها: التدرج، والترغيب، والترهيب، ونحوها.

(٢) الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعطلة، ص ١٣٥.

(٣) انظر: سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، ص ٣١.

فيها: (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا..).^(١)

٣. أن يكون الداعية رقيقاً بالمدعويين، وليناً معهم، ويتهج معهم السماحة والسعة في تبليغ الإسلام، ويبين لهم سماحة مقاصده، ولا يُحمّل المدعويين فوق طاقتهم كما كان يفعل الرسول ﷺ، يقول تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: ١٢٨]، فإذا بلغ الداعية دعوته وفق هذا النهج فهو على خير، ودعوته تسير نحو النجاح والتوفيق. بإذن الله، وأما إذا شدد على الناس وكلفهم ما لا يطيقون، كأن ينكر عليهم كل شيء ولو كان مباحاً، ويحرم عليهم ما لم يحرمه الله ورسوله ﷺ، فإن هذا الداعية إنما ينفخ في الهواء ويسير نحو الفشل المؤكد، لأنه بذلك خالف الشرع، وطبائع البشر، وتجاهل فطرتهم ورغباتهم وحاجاتهم، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل)^(٢)، ثم إن التشدد في غير موضعه ينقر الناس من الدين، ويجعلهم يسلكون مناهج أخرى في الحياة غير منهج الله تعالى، وهذه هي طبيعة البشر، تريد اليسر والسعة والسماحة، ولا تطيق غيرها.^(٣)

الركيزة الثانية: وسائل^(٤) نشر التيسير بين المدعويين:

ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا بنشر التيسير بين المدعويين عبر مختلف الوسائل الدعوية الممكنة والمناسبة، ومن محاسن دين الإسلام وفضائله أنه أباح الإفادة من الوسائل الممكنة، بشرط أن لا تكون محرمة، أو شعاراً لدين باطل^(٥)؛ لذلك نجد أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً عندما أراد أن يرسل الرسائل إلى حكام العالم يدعوهم فيها إلى الإسلام، يقول أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) رضي الله عنه: (لما أراد رسول

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ص ١٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: اليسر والسماحة في الإسلام، د. الصغير، ص ٥١.

(٤) الوسائل جمع وسيلة، وهي في اللغة بمعنى: الرغبة والطلب، وقيل بمعنى: المنزلة والدرجة والقربة، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩٢٧/٣، (مادة وسل)، والوسيلة الدعوية في الاصطلاح: (ما يتوصل به إلى دعوة الناس وفق منهج الدعوة القويم)، الأسس العلمية لمنهج الدعوة، د. المغذوي، ص ٦٨٠، فالوسيلة الدعوية هي ما يتم من خلالها إيصال الدعوة إلى المدعويين؛ سواء بطريقة مباشرة بالكلام الذي يدعو إليه الداعي كالخطبة والمحاضرة والدرس ونحو ذلك، أو بطريقة غير مباشرة عبر وسائل التقنية، أو التأليف، ونحو ذلك.

(٥) للاستزادة حول الوسائل الدعوية وضوابطها انظر: الأسس العلمية لمنهج الدعوة، د. المغذوي، ص ٦٩٥.

الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشه: محمد رسول الله (١)، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ). رحمه الله. متحدثاً عن وسائل الدعوة: (الوسائل ليس لها حد شرعي، فكل ما أدى إلى المقصود فهو مقصود، ما لم يكن منهيّاً عنه بعينه، فإن كان منهيّاً عنه بعينه فلا نقره، ... لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها، ولها أثر فهذه لا بأس بها، فالوسائل غير المقاصد، وليس من اللازم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها، يقول: هذه جائزة، وهذه غير جائزة؛ لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير) (٢)، ومما يحسن ذكره من الوسائل المناسبة لموضوع الدراسة الآتي:

١. الداعية نفسه وسيلة من وسائل الدعوة (٣)؛ فالله عز وجل اتخذ من الرسل دعاة إلى صراطه المستقيم؛ يقول تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۗ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الشورى: ٥٢]، واتخذ النبي ﷺ رسلاً من صحابته رضي الله عنهم ليلغوا دعوته؛ فإذا نقل الداعية هذه الدعوة التي تمتلى يسراً وسماحة ورحمة، وامتثل ذلك في كلامه وسلوكه ومظهره؛ فسيكون بنفسه وسيلة دعوية لإبلاغ هذا الدين، وقدوة صالحة بذلك للمدعوين؛ ومما يؤكد أثر ذلك: أن الرسالة التي أرسلها النبي ﷺ إلى المقوقس مع حاطب بن أبي بلتعة (ت ٣٠هـ) رضي الله عنه، ودار بينهما حوار مهم يتضح منه أهمية تمكن الداعية وحسن كلامه في نقل دعوته وتبليغها؛ يقول الصحابي حاطب رضي الله عنه: أتيت فحييته بكتاب رسول الله ﷺ، فأنزلي في منزله، وأقمت عنده، ثم بعث إليّ وقد جمع بطارقه، وقال: إني سأكلمك بكلام وأحب أن يفهمه مني، قلت: هلم، قال: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبياً؟، قال حاطب: بل هو رسول الله ﷺ، فقال: ما باله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من مكة؟، قال حاطب: فقلت له: أفتشهد أن عيسى ابن مريم رسول الله حيث أراد قومه قتله؟، لم يدع عليهم حتى رفعه الله تعالى إليه، فقال له: أحسنت، إنك حكيم جئت من عند حكيم... (٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى... رقم ٢٧٨٠، ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، رقم ٢٠٩٢.

(٤) لقاء الباب المفتوح، إعداد د. الطيار، رقم ١٥، ص ٤٩.

(٤) الداعية في الأصل هو أحد أركان العملية الدعوية، ولكن في الوقت نفسه يمكن أن يكون وسيلة دعوية؛ حينما يمثل آداب الإسلام وأخلاقه الحميدة، فيكون داعية بأخلاقه وهديه وسمته وحسن تعامله وعدله، وليس فقط بكلامه ووعظه وتعليمه ومؤلفاته، وهنا تجتمع الدعوة العملية بالدعوة القولية، ويكون الداعية بذلك ركناً من أركان الدعوة ووسيلة من وسائل نقلها وتبليغها للمدعوين، انظر: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، د. اللحيان، ص ٢٦٦-٢٧٩.

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد، الصالحى الشامى، ١١/٣٤٨، صحيح السيرة النبوية، العلي، ص ٤٩٣.

٢. بيان مقاصد الدين الإسلامي وأحكام التيسير الواردة في شريعة الإسلام في كلمات الداعية وخطبه ومحاضراته ودروسه؛ لكون تلك الوسائل من الوسائل الدعوية التي تصل مباشرة للمدعوين؛ مما يسهم في نشرها بينهم، سعياً في ترسيخ يسر هذا الدين وسماحة شرائعه لدى المدعوين.

٣. ومن الوسائل الدعوية المهمة لنشر التيسير: إبراز مقاصد الدين الإسلامي من التيسير وأحكام التيسير الواردة في شريعة الإسلام في مؤلفات الدعاة ورسائلهم، وما يتبع ذلك من وسائل معاصرة كالأشرطة، واستعمال الإذاعة المسموعة، أو المرئية والفضائيات، واستعمال النشرات، والصحف والمجلات، ونحو ذلك.

٤. استثمار وسائل الاتصال الحديثة كالمواقع الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت، ونحوها في نشر أحكام التيسير في دين الإسلام.

٥. ترجمة ما يناسب من مؤلفات أهل العلم وأقوالهم في هذا الموضوع للغات المختلفة، وبثها كذلك عبر الوسائل التقنية المعاصرة؛ لبيان يسر هذا الدين وسماحة شرائعه للناس كافة.

ولعل فيما ذكرناه من ركائز دعوية لنشر التيسير بين المدعوين كفاية في هذا الجانب، والعمل بهذه الركائز سيكون له دوره الكبير في نشرها وتبليغها للمدعوين. بإذن الله تعالى..

الخاتمة:

وبعد... فإن الباحث قد بذل وسعه في بيان متطلبات هذه الدراسة، واجتهد في بيان مسؤولية الدعاة إلى الله في نشر التيسير بين المدعوين، وتناول ذلك بإيجاز ودقة تتناسب مع الغرض من هذه الدراسة، وقد ظهر في هذه الدراسة أن التيسير يعد أحد أبرز مقاصد شريعة الإسلام، ومن أهم غاياتها، ومن أولى معانيها الجميلة؛ التي تظهر في سائر أحكام هذا الدين، وتسري فيه كما يسري الماء في غصون الورق الأخضر للشجر، كما أن التيسير في الإسلام يستند على مصادر أصلية في الشريعة؛ مما يؤكد عناية هذه الشريعة بالتيسير وارتكازها عليه في مقاصدها وأحكامها، كما أن لهذا التيسير ضوابط مهمة ينبغي العناية بها، والحرص على امتثالها؛ حتى لا يكون الأمر سبباً في التساهل والتخاذل عن تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها بحجة التيسير، أو يكون سبباً في الوقوع في المحظورات والمحرمات بدعوى التيسير والتسهيل على الناس، فلا تيسير مفرط، أو تساهل يتبعه تميع وتضييع لأحكام الدين، وفي المقابل ينبغي أن يكون

هذا التيسير بدون تشديد وتضييق وتنطع وغلو على أتباع هذا الدين؛ فدين الإسلام وسط بين طرفين، وعدل بين متضادين، وهذا هو التيسير المقصود في هذه الدراسة.

وقد كان من أبرز نتائج هذه الدراسة الآتي:

١. بيان الدراسة لبعض المعالم التي يظهر منها أهمية دور الدعاة إلى الله في إشاعة مقاصد الدين الإسلامي من السهولة والسماحة ورفع الحرج ونشرها بين المدعويين وفق الضوابط الشرعية، وبيان دورهم في الإسهام بصد دعاوى التشدد والغلو والتضييق.

٢. أوضحت الدراسة أهم الركائز الدعوية التي يمكن من خلالها نشر التيسير بين المدعويين، وبيان أمثلة لذلك.

وفي ختام هذه الدراسة يوصي الباحث إخوانه الدعاة إلى الله بالآتي:

. أن يبذلوا وسعهم في نشر التيسير بين المدعويين، سواء أكانوا من المسلمين، أم من غيرهم، وأن يهتموا ببيان ذلك عبر مختلف الوسائل الدعوية المناسبة؛ وخصوصاً في هذا العصر الذي انتشرت فيه الدعاوى والشبهات حول دين الإسلام؛ حيث وصفه بعض الناس بالتشدد والتطرف، وهذا كله من الفهم غير الصحيح لدين الإسلام، الذي تقوم أحكامه وشرائعه على منهج وسطي حكيم منزل من رب العالمين.

. أن يبذل الدعاة أيضاً وسعهم في بيان التيسير المعترف في ديننا الحنيف؛ وإبراز ضوابطه الدقيقة؛ حتى لا يساء إلى الدين من بعض المنتسبين له، أو يسهم جهلهم بالضوابط المعترفة في الوقوع في المحذور، ويؤدي ذلك إلى تضييع أحكام الدين، ومخالفة النصوص الشرعية؛ بحجة التسهيل والتيسير على الناس.

هذا ما تيسر بيانه وذكره، أسأل الله تعالى أن يجعله صواباً متقبلاً، وأن يتجاوز سبحانه عن القصور والخلل الذي هو طبع البشر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بحق إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ١ . القرآن الكريم.
- ٢ . آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق بسام الجابي.
- ٣ . أدب الدنيا والدين، الماودي، بيروت، مكتبة دار الحياة، (د.ط).
- ٤ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥ . الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، أ.د. عبدالرحيم المغذوي، الرياض، دار الحضارة، ط٢، ١٤٣١هـ.
- ٦ . الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.
- ٧ . أصول البحث العلمي ومناهجه، د.أحمد بدر، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٤م.
- ٨ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، العلامة ابن القيم، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٩. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، العلامة ابن القيم، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٨١هـ، تحقيق محمد كيلاي.
١٠. البحث العلمي، د. ذوقان عبيدات وآخرون، الرياض، مؤسسة أسامة، ١٩٩٧م.
١١. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، بيروت، بيت الأفكار، (د.ط).
١٢. تحفة المولود بأحكام المولود، ابن القيم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٩م، تحقيق محمد حلاق.
١٣. التطبيقات الدعوية والتربوية للقواعد الفقهية الخمس الكبرى، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، وهذا البحث بتمامه في موقع علماء الشريعة: (www.olamaashareah.net).
١٤. التعريفات، علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.
١٥. تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٧هـ.
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مصر، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٨. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٧م.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، العلامة القرطبي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٢٠. الدعوة إلى الله في السجون، د. عبدالرحمن الخليفة، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢١. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان، الرياض، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "دراسة أصولية تأصيلية"، د. يعقوب أبا حسين، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٤، ١٤٢١هـ.
٢٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، مركز البحث الإسلامي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٤. ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، د. سيد ساداتي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٦هـ.
٢٥. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٦. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، القاهرة، المجلس الأعلى، ١٤١٨هـ.
٢٧. سماحة الإسلام، د. عمر قريشي، الرياض، مكتبة الأديب، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٨. السنن (الجامع الكبير)، لأبي عيسى الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٨م، تحقيق د. بشار معروف.

٢٩. سنن الدارمي، عبدالله الدارمي السمرقندي، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق فواز أحمد زميرلي وخالد السبع العلمي.
٣٠. السنن، لابن ماجة القزويني، الرياض، دار السلام للنشر، ط١٤٢٠هـ.
٣١. السنن، لأبي داود السجستاني، الرياض، دار السلام للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٢. السيرة النبوية، ابن هشام، القاهرة، دار الريان، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق عمر تدمري.
٣٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، عنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين، ١٤٢٧هـ.
٣٤. شرح سنن النسائي، نور الدين أبو الحسن السندي، حلب، مكتبة المطبوعات، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة.
٣٥. صحيح الإمام البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ودار الفكر، بدون سنة طبع، رقم أبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٣٦. صحيح الإمام مسلم المطبوع مع شرح النووي (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨هـ، تحقيق خليل شيحا.
٣٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٣٨. صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، الأردن، دار النفائس، ط٤، ١٤١٩هـ.
٣٩. صحيح سنن ابن ماجة، الشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٠. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ط١، ١٤١٩هـ.
٤١. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، ابن القيم الجوزية، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق د.علي الدخيل الله.
٤٢. صور من سماحة الإسلام، د.عبدالعزیز الربيعه، بيروت، دار الرسالة، ط٣، ١٩٨٠م.
٤٣. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، بيروت، دار الهلال، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٤. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د.صالح بن غانم السدلان، الرياض، دار بلنسية، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٥. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، عبدالله العجلان، الرياض، دار طيبة، ١٤١٦هـ.
٤٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، محمد الخازن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، وطبع معه: تفسير البغوي (معالم التنزيل).
٤٧. لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، (د.ط).
٤٨. لقاء الباب المفتوح، سلسلة لقاءات بين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وطلابه، جمع وإعداد أ.د.عبدالله الطيار، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ.

- ٤٩ . مجموع رسائل ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٤، ١٤٢١ هـ .
- ٥٠ . محاسن التأويل، القاسمي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، تعليق الشيخ محمد عبد الباقي، (د.ط).
- ٥١ . المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ابن عطية الأندلسي، القاهرة، ١٣٩٤ هـ، (د.ط).
- ٥٢ . المحصول في علم أصول الفقه، محمد الرازي، الرياض، طبع جامعة الإمام، ١٤٠٠ هـ، تحقيق طه العلواني.
- ٥٣ . مختار الصحاح، الرازي، بيروت، دار لبنان، ١٩٨٦ م.
- ٥٤ . المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨ هـ، وطبع معه: تلخيص الذهبي، وكتاب: الدرك بتخريج المستدرک... اعتنى به عبدالسلام علّوش.
- ٥٥ . المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ، تحقيق الأرنؤوط وآخرون.
- ٥٦ . المشقة تجلب التيسير "دائرة نظرية وتطبيقية"، صالح اليوسف، الرياض، المطابع الأهلية، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٧ . معالم وضوابط فقه الموازنات، د. معاذ محمد البيانوني، القاهرة، دار اقرأ، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٥٨ . المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، استنبول، المكتبة الإسلامية.
- ٥٩ . معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، بيروت، دار الجيل، (د.ط).
- ٦٠ . المغني، ابن قدامة المقدسي، دمشق، هجر للطباعة، ط ١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو.
- ٦١ . المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، مكة، مكتبة الباز، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ٦٢ . مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٣ . موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ، الرياض، دار الوسيلة للنشر، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٦٤ . النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٥ . اليسر والسماحة في الإسلام، أ.د. فالح الصغير، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أهمية الدراسة
٤	الدراسات السابقة
٥	مشكلة الدراسة
٥	تساؤلات الدراسة
٦	منهج الدراسة
٦	تقسيمات الدراسة
٧	المبحث الأول: مفهوم التيسير
١١	المبحث الثاني: مصادر التيسير في الشريعة الإسلامية وضوابطه
٢٣	المبحث الثالث: أهمية دور الدعاة في نشر التيسير بين المدعوين
٢٧	المبحث الرابع: الركائز الدعوية لنشر التيسير بين المدعوين

٣١

٣٣

٣٧

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

فهرس المحتويات
